

721 من 571 / شرح بلوغ المرام / النكاح / باب الطلاق / صالح

الفوزان / الحديث / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. ادرس مائة وسبعة وعشرون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. اما بعد رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد - [00:00:16](#)

النكاح والطلاق والرجعة. رواه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم. وفي رواية لابن عدي من وجه اخر وضعيف الطلاق والعساق والنكاح. نعم. وللحارث ابن ابي اسامة من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعنق. فمن قالهن - [00:00:36](#)

وقد وجدن وسنده ضعيف. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه وبعد هذه الاحاديث تدل على انه لا يجوز التلاعب - [00:01:06](#)

بهذه الالفاظ الاربعة النساء في الصلاة والرجعة والعشق فمن تكلم بهن من تكلم بهن فانه يؤاخذ به الناس ويلزمه مدلولهن سواء كان جادا اي قاصدا لما يقول او هذه يعني لاعبا - [00:01:32](#)

او ما جهامة فانه لا ينظر الى خصم بل يحكم عليه بلفظه ولو قال انا امزح او انا ما قصدت او قال لا اجهلك هذه الامور فانه لا يعطى ليقع عليه الطلاق - [00:02:13](#)

الذي تلفظ به سواء كان جاهزا او هازما او مازحا ويرفع النكاح سواء كان جاسا او مازحا او هازما. فاذا قال زوجتك اذا قال الولي زوجتك فقال الاخر قبلت انعقد النساء - [00:02:42](#)

ولو قال احدهما انا العب او انا ما قصدت او انا امزح فان النكاح ينعقد لان هذا هو معنى يجوز اللعب فيها ولا المسجد وكذلك اذا قال انا اعشقت عبدي - [00:03:10](#)

انا او قال لعبه انت عتيدي ثم قال لامزح او العب الله فقد فانه معصوم العمل ولا نظر لقوله لاننا نعاملهم بمعنى لفظه الصريح وكذلك الركعة اذا طلق زوجته دون الثلاث - [00:03:33](#)

اذا طلق زوجته دون الثلاث على غير عوض وقال راجعتها وهي في العزة فانها تصف الرجعة وتعود الى عصمتها ولو قال انه مازح او يلعب او ما رصد الرجعة هذه الامور الاربعة - [00:04:00](#)

طريقة في معانيها ومدلولاتها فلا تحتاج الى نية المتكلم يلزم ما تدل عليه من معانيها التي تحت البابها فهذا فيه منع التلاعب في هذه الامور الاربعة النكاح والصلاة والرجعة والعرف هو ان من صدرت منه الزم بها - [00:04:26](#)

في هذه الاحاديث نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما حدث به انفسها ما لم تعمل او تكلم متفق عليه. هذا الحديث - [00:05:05](#)

ان الانسان لا يغافل بوساوس نفسه وما فرع على خاطره من طلاق او وسط غيره من العقود فانه لا يؤاخذ ما دام انه لم لو قرأ في نفسه انه صلى بزوجته او انه سيطلق لكنه ما تلفظ - [00:05:27](#)

او المعقد لفان عليها او انه احمق اعتق مملوكه لكنه لم يتلفظ وانما هذا في نفسه فقط فانه لا يرد. هذا حديث نفسي فحدثني
انفسها على انه مفعول او ما حدثت به انفسها - [00:05:54](#)

على انه حديث نفسه الانسان لا يرى احد الا بما تكلم به تلفظ به وهذا رحمة من الله سبحانه وتعالى لانه يرفع الوسواس الذي يدور
بالنفوس ويجول في الخواطر انه لا يضر صاحبه - [00:06:18](#)

ما لم يتكلم به سواء فيما بينه وبين الله فلا يَأثم او فيما بينه وبين الناس من طلاق وغيره ومجرد النية نية الطلاق بدون تلفظ لا
يحصل بها طلاق. نعم - [00:06:46](#)

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى وضع عن امتي رأوا النسيان وما استكروها
عليه. رواه ابن ماجة والحاكم. وقال ابو حاتم لا يثبت - [00:07:08](#)

هذا الحديث مر من طرق ولكنه فيه كلام كثير عند اهل العلم ولكنه من مجموع طرقه ورواياته يصلح للاحتجاج وهو من احاديث
الاربعة النووية التي ذكرها آي الحافظ النووي ان الله سبحانه وتعالى - [00:07:29](#)

تجاوز لهذه الامة الخطأ والنسيان وما استثمروا عليه ثلاثة امور هذه لانه ليس له قصد فيها. الخطأ ما قصده النسيان كذلك ما قصد
السجن الذي نسيه معه قصد تركه ما قصد الحرب - [00:07:56](#)

وما السكن هو عليه؟ يعني اكرههم عليه غيره فان المكروه ليس له نية ولا قصر وهذا فيما بين العبد وبين ربه فلا يعاقب لا يعاقب به
في هذه الامور ما اخطأ فيه - [00:08:21](#)

او ما نسيه او ما اكره عليهم قال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله تعالى قد فعلت وقال تعالى من كفر بالله من بعد
ايمانه الا من اخفي - [00:08:41](#)

الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان المفرح على كلمة الكفر يقولها هذا لا يجوز ياسا عند الله يرفعنا اصله التخلص من الاكراه وخلقه
مطمئن بالايمان وانما قال هذه اللسان فقط تخلصا من كما حصل لعمار ابن ياسر رضي الله عنه - [00:09:10](#)

لان هو سبب نزول هذه الآية انه اكره على ان يصف الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يتخلص من الكفار الا بان سب الرسول صلى
الله عليه وسلم بلسانه ولما اشتد النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال كيف - [00:09:44](#)

كيف وجدت قلبك قال مطمئن بالايمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عادوا فعوا وانزل الله عليه الناس الا من ذكرها وقلبه
مطمئن بالايمان فلا حرج عليه ولا يَأثم - [00:10:05](#)

اما حقوق الناس بما لا تسقط بالخطأ والنسيان فاذا قتل خطأ فانه تجب عليهم الرياح تجب الزيار على عاقبته. فتجب عليه الكفارة.
من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة هدية مسلمة الى اهله - [00:10:27](#)

كذلك لو اخطأ واتلف شيئا من اموالهم فانه يضمن فانه يضمن ما اسلفه فحقوق الناس اذا اتلفها او تعدى او حصل منه آي عليها عدي
فانها لا تطالب من يلزمه ضمانه - [00:10:52](#)

وكذلك لو اكره على قتل شخص فانه لا يجوز له ان يقتله لو كان اما ان تقتل هذا الشخص والا قتلته. فانه لا يدفع الحاصل عن نفسه
لقتل غيره فلا يجوز له ذلك - [00:11:20](#)

انما هذا في حقوق الله سبحانه وتعالى تجاوز عن الخطأ والنسيان وما استفروا العبد عليه نأتي في مسألة الطلاق التي ساق المصنف
هذا الحديث من اجلها في باب الطلاق اذا اكره الانسان - [00:11:39](#)

اذا اكله الانسان على الطلاق نظرنا فان كان اكرهه بحق فان الصلاة يقع اذا اكرهه القاضي على ان يطلقه فان طلاقه يقع كما لو اضر
بالزوجة وطالت بالطلاق امره القاضي ان يطلقها فابى فان القاضي يلزمه بالطلاق - [00:12:01](#)

ولو كان مطلقا لان هذا الاحترام حق لدفع الضرر عن غيره. ويقع الطلاق. فان ابى ان يطلق طلق عليه القارون لان القاضي يقوم مقام
الممتهل فاذا كان الاكراه على الصلاة بحق - [00:12:36](#)

فانه يقع لانه لدفع الضرر عن المرأة اما اذا كان الاكراه بغير حق اذا كان الاسراف بغير حق فانه لا يرفع السماء كما لو قال له ظالم طلق

امراته والا ضربتك والا اوقعت الضرر فيه او قتلته فطلقها من اجل ذلك - [00:13:00](#)

فانها لا تموت لانه ما حصد الطلاق واكراهه عليه بغير حق فلا يقع منه طلاق وكذلك لو ان المرأة يحصى لو ان المرأة نفسها امسكتها والجأته الى الصلاة وليس له حيلة التخلص منها طلقها من اجل الخلاص منها فانه لا يرفع طلاقا - [00:13:23](#)

لانه الحاكم ان انه اذا اتجه على الطلاق فان كان تكراره بحق فانه يفعل وان كان اكراهه بغير حق فان طلاقه لا يقع نعم وعن ابن عباس قال اذا حرم امرأته ليس بشيء. نعم. وعن ابن عباس قال اذا حرم امرأته ليس بشيء - [00:13:59](#)

وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. رواه البخاري ولمسلم عن ابن عباس اذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها هذه روايات عن ابن عباس موقوفة عليه رواية الاولى انه ما عليه شيء - [00:14:29](#)

اذا حرم امرأته فليس عليهم شيء لان الله جل وعلا يقول لنبيه ما تحرم ما احل الله به. عاتب الله نبيه لما حرم مارية القبطية بتأثير من من زوجاته عاتبه الله قال لما تحرمه؟ ما احل الله لك ذكر مرضاة ازواجك. والله غفور رحيم - [00:14:52](#)

عاتبه الله على ذلك وقال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طبيباتكم ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين فنهى المسلم ان يحرم ما احل الله له من زوجته او غيرها - [00:15:25](#)

فاذا قال زوجته عليه حرام فعلى قول ابن عباس هذا فهو قول جماعة من العلماء انه لا شيء عليه انه لا شيء عليه لان التحليل والتحريم ليس له وانما هو لله سبحانه وتعالى - [00:15:51](#)

ولكن العلماء اختلفوا في هذه المسألة اذا حرم زوجته على اقوال كثير القول الاول ان هناك شيء عليه كما قال ابن عباس في هذا الموقوف عليه القول الثاني انه اذا حرم زوجته فانه يكون ظاهرا - [00:16:14](#)

يصوم بها الجمر به كفارة الظهار لان الظهار معناه تحريم الزوجة اذا قال انت علي في ظهر امي لعلاه وانت عليها حرام كما تحرم علي. امي واوجب الله عليه كفارة الظهر - [00:16:39](#)

الذين يظاهرون والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لمن قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسوا. الاية او الايات قالوا فاذا حرم زوجته فهذا ظهار لان معنى الظهار تحريم الزوجة - [00:16:57](#)

يجب عليك الطرح فيها عتق رقبة فان لم يجد انه يصوم شهرين متتابعين من قبل ان يتماسك فان لم يستطع الصيام فانه يطعم ستين مسكين هذا القول الثاني القول الثالث - [00:17:22](#)

انه اذا حرم زوجته فانها لا تحرم عليه ولكن يكون عليه كفارة يمينه كفارة يمين لان الله لما عاتب نبيه سالمة ما احل الله لك؟ قال قد فرض الله لكم احلة ايمانكم - [00:17:51](#)

والله تم تحريمه الديمارية القبطية سماه يمينا قد فرض الله يعني شرع الله لكم وذلك في سورة المائدة لقوله تعالى فكفارته اطعام لا يؤخذكم الله باللغو في اعناقكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان - [00:18:17](#)

تاركة اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوته او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. ذلك شفاة ايمانكم اذا حلفت احال الله على هذه الاية لقوله قد فرض الله لكم - [00:18:48](#)

تحل كعباده وتحريم الحلال سواء كان الزوجة او غير الزوجة كفارة يمين في هذه الاية لكن اهل القول الاول الذين يقولون ليس بشيء يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم امره الله بالكفارة لا من اجل التحريم وانما من اجل من حلف - [00:19:12](#)

حلف الا يقع ماريًا حلف فوجبت عليه الكفارة ولكن هذا غير ظاهر لان الاية ليس فيها انه حلف. الايات ليس فيها انه خلف بل لما عاتبه الله قال له قد فرض الله لكم - [00:19:41](#)

القول القول آ الرابع انه اذا حرم زوجته فانه على ما نوى من الامور الثلاثة ان وصلاتا فانه يكون طلبا وان نوى ظاهرا فانه يقول بها وان نوى يمينا فانه يكون يمينا. على ما نوى - [00:20:06](#)

يرجع الى نيته ولكن الصحيح والراجح هو القول الثاني ان تحريم الزوجة يكون بها عليه الكفارة بها هذا هو الراجح بظاهر الايات وهذه الايات اذا جمعنا بين اية التحريم واية المجادلة - [00:20:40](#)

او المجاهدة فانه يتبين ان تحريم الزوجات يكون يمينا اما تحريم غير الزوجة لو حرم الطعام قالت الطعام علي حرام او هذا البيت او هذا الثوب او هذه السيارة حرام عليه فهذا لا شك انه فيه شفارة يمين - [00:21:12](#)

فيه كفارة قد فرض الله لكم تحية اين فالقول الصحيح والراجح ان تحريم الزوجة يكون بها وان تحريم غيرها فانه يكون يمينا مكفر. نعم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت - [00:21:34](#)

اعوذ بالله منك فقال لقد عدت بعظيم الحقي باهلك. رواه البخاري هذه عمرة بنت الجول الهندية كانت امرأة جميلة ووليها جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال انها تريدك - [00:22:05](#)

عقد عليها للنبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله من قال لقد عدت بمعارف وفي هذا الحديث عدت بعظيم - [00:22:30](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يجلس ربه سبحانه وتعالى ويخشاه ويخاف فلما عادت بالله منهم عادت الا من خوفه من الله وتقواه عليه الصلاة والسلام خشيته من من الله قد عدتي بعظيمه - [00:22:52](#)

والعز لمعاذ قال لها الحقي يا امي في الحقيقة وكيف انها تعوذت منه وهي قالوا ان النساء لما رأينها جنينا حسدناها فقلنا لها اذا دخل عليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقول اعوذ بالله منك فان هذا يزيدك حبا عنده - [00:23:11](#)

قد اعلن ان هذا يزيد فيه قربا عنده فظنت ان هذا صحيح فقالت هذا للنبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يخشى ربه ويخاف ويتقين. فلما عادت بالله اعاده - [00:23:40](#)

وقال لها الحقي يا بنتي. الشاهد من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم الحقي باهلك هذه كلمة طلاق لكنها غير صريحة لان الفاظ الثلاث تنقسم الى قسم الباب صريحة وهي الصلاة هو ما تصرف منه - [00:24:00](#)

الصلاة وما تصرف منها من صريح وهذا اذا تلفظ به وقع سواء نواه او لم يلزمه كما سبق سواء كان جادا او هازلا او مانجا لا نسأل عن نيته لان هذا - [00:24:22](#)

رجل لا يحتمل غير الصلاة ولو فسر به غير الطلاق ما قبلنا منه ذلك. لان هذا لفظ صريح. لا يحتمل الا معنى واحد اما الكناية فهي اللفظ الذي يحتمل الطلاق ويحتمل غيره - [00:24:36](#)

فيرجع في تفسيره اليه. ماذا قصد فاذا قصد طلاقا صار طلاقا واذا لم يقصد طلاقا فانه لا يكون طلاقا لانه اعلم بما نوى واللفظ محتمل لا قالوا انا ما نهيت الطلاق واللفظ يحتمل معنى اخر - [00:24:56](#)

فله مجالس لانه يصدق هذا الفرق بين الكناية هو الصريح. الصريح لا يقبل منه ولو ادعى انه ما نوى او ما قصد او دار انفصالك يعني طالق من عطار او من - [00:25:16](#)

فما ما يقبل منها اما اذا اتى بلفظ الكناية فانه اذا فسر به غير طلاق يقبل منه لانه ادري فاذا قال الحقي باهلك ان كان يريد الصلاة وقع وان كان يريد غير الطلاق - [00:25:32](#)

يقول الحقي باهلك الى ان اتى اليك واذهب به يحتمل يحتمل انه طلاق ويحتمل انه قال الحق بهم الى وقت ثم تأتينا اليها قالوا والجنائيات على قسمين. كنايةات صريحة مثل خلية وبرية - [00:25:55](#)

وانت البتة والبتة هذه تعتبر من الكنايةات الظاهرة وفيما يات خفية مثل الحق باهلك آ لا رغبة لي فيك ما بيني وبينك قد انتهى غطي شعرك وما اشبه ذلك. انت خفية - [00:26:23](#)

وعلى كل حال الجنائيات الظاهرة والكنايةات الخفية له ان يفسرها بغير الطلاق ويقبل منه. يقبل منه في الظاهر ويؤكل ما بينه وبين الله الى الله سبحانه انما الظاهر ولا نحمله معنى هو يدعي له ما اراده. ما نحمله هذا؟ لان اللفظ محتمل - [00:26:49](#)

هذا الفرق ما بين الصيف والكناية في الفاظ الطلاق نعم وان جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد - [00:27:17](#)

رواه ابو يعلى وصححه الحاكم وهو معلوم وهو معلول. واخرجه ابن ماجة عن المسور ابن مكرمة مثله واسناده حسن لكنه معلول

ايضا هذا الحديث يدل على الحديث بروايته يدل على - 00:27:35

ان الصلاة لا يقع الا من كون لا يقع الا من زوجه فلو قال لو طلقها وهو غير زوج لها ثم تزوجها فان هذا لا يضره ولا يوسعه لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالقة - 00:27:56

او ان تزوجت امرأة عامة كلام عام ان تزوجت امرأة او ما تزوجت من النساء فانها صالح نقول هذا الكلام لا لا اثر له لان وفي صدره طوموبيل والطلاق لا يقع الا من زواج - 00:28:18

ولو قال ان تزوجت فامرأتي طارق او ان تزوجت فلانة فهي قالت فانها لا تطلب لانه حين التلفظ في الصلاة فهو انما الطلاق يكون بعد النساء قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات - 00:28:36

ثم طلقتهن برتب الطلاق على النكاح ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم لفهتهن بل انه رتب الطلاق على النساء دل على انه لا يسبقه وكذلك العشق لو قال ما ملكت من العبيد فهو خاص. او فهو عتيم - 00:29:01

او ان لك العبد الفلاني فانه حر او عسير يقول هذا لا يعقب لانه يوم يصدر منه العلم وهو غير مالك النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا عتاق الا بملك - 00:29:30

لا طلاق الا بملكه فاذا اعتق قبل ان يملك اين هو لا ينفذ العلم نعم وانعم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نظر - 00:29:47

ابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك. اخرج ابو داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري انه اصح ما ورد فيه - 00:30:08

وهذا مثل الحديث الذي قبله لانه لا نذر على ابن ادم الا فيما يملك فلو قال ان ولو قال علي نذر ان اتصدق بدار فلانة او بسيارة فلان - 00:30:23

بالله علي نذر ان اتصدق بسيارة فلان او آآ عبيد فلان او في دار فلان فان هنا نذر عليه انه لا يملك المنذور انه حين صدر منهم نذر لا يملك المنذور - 00:30:47

وكذلك لو انه طلق وقال ان تزوجت فلانة فهي قالت فان هنا طلاق عليه كما سبق لانه حين صدور الطلاق وهو لا يجوز والطلاق انما يقع من الزوج وهذا حين صدور الطلاق منه وهو غير زوجي - 00:31:07

وكذلك العتق كما سبق لو قال ان ملكت العبد الفلاني او ما ملكت من العبيد فهو حر او عفيف فانه لا ينكر عليه شهيد لانه حين صدور العشق وهو غير مالي - 00:31:36

للعادة او للعزيز. الا يقع عليهم لان العتق لا يكون الا بعد ملكه فلا يكون الا بعد نكاح. والنذر لا يكون الا مع ملكه للمندوب. فلو نذر ملك غيره انه لا يصح منه - 00:31:54

لا وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى ايقظة وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق. رواه احمد والاربعة الا الترمذي. وصححه - 00:32:13

واخرجه ابن حبان لا لا هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يبلغ وعن المجنون حتى يعقل او يفيق - 00:32:35

رفع القلم طلب التكليف قلم فمعنى رفع القلم ان هؤلاء غير مكلفين فلو صدر منهم شهيد فانه لا يلزمهم به حكم. لعدم وجود العقل وعدم وجود القصد والنية الاول النائم حتى يستيقظ - 00:33:02

النائم حتى يستيقظ لان النائم ليس عنده عقل ولا يقصد فلو انهم ظلتوه نائم يحمل وقال امرأتي طالب او انت طالب وهو نائم ما يجوز شيء لانه ليس له عقل - 00:33:29

من اين لا يعقل ولا يدري ما يقول فلا يقع عليه طلاق بالحلم فلسه نائم حتى يستيقظ وهذا محل الشاهد من من الحديث والمجنون حتى يطبق قال لك الموت الذي اصابه الجن - 00:33:49

لان الجن يخالطون الانسان يخالطون الانسان ويدخلون فيه ويقبلونه فيستولون على شعوره وادراكه يتكلم بكلام لا يدري عنهم ولا يعقله وقد يكون الجنى هو الذي يتكلم على لسانه المجنون لو طلق في حال جنونه لم يؤاخذ - [00:34:23](#)
لانه غير عاقل والتكليف انما يتبع العقل ولو نتلفظ بالفاظ او فعل افعالا اه من المعاصي لا يؤاخذ عليها لانه غير الا اذا اتلف شيئا اذا اتلف شيئا للجانب الديني - [00:34:57](#)

او النار اذا اثنى الشيء او النار ان سقط على شخص وقتله او خنقه ونائم القتل لا يعفى كن عليه دية يكون عليه دية وكفارة ان هذا من قتل الخطأ - [00:35:20](#)

لكن فيما بينهم وبين الله لو تكلم بكلام فاحش او فعل معصية وهو نائم او وهو مجنون فانه عند الله لا يؤاخذ لانه غير مكلف. لا بالجماع يتعلق بالمخلوقين. فانه يضمن ما اتلفه - [00:35:36](#)
عليهم من الانفس والاموات لان حقوق الادميين مبنية على واما حقوق الله جل وعلا فانها مبنية على المسامحة والعفو ودخول الجن في الانس هذا امر معروف بالكتاب والسنة واجماع اهل العلم وانما ينكره المعتزل. المعتزلة هم الذين ينكرون مس الجن للانس - [00:35:56](#)

وينكرون مخالفة الجن للانس كانهم يعتمدون على عقولهم وافكارهم الكاسدة الفاسدة ولا يسلمون للنفوس والا فالله جل وعلا ذكر نفس الجن في القرآن الذين يأكلون العباد لا يقومون الا كما يقول الذي يتخبطه الشيطان من المس - [00:36:25](#)
ذكر في هذه الاية ان الشيطان يمس الانسان يتخبطه والشيطان المراد به المارد من الجن شيطان كل عاص من الجن وكذلك الدواب العافية تسمى شيطانا شياطين الانس والجن الله ذكر في هذه الاية ان الشيطان - [00:36:52](#)
يمس الانسان ويخالطه والسنة دلت على ذلك في احاديث كثيرة والواقع يدل على هذا وليس عند معتزلة هد على نفي مسح الجن للانس الا عقولهم الاعتماد على عقولهم وليس انه بغريب عليه انكروا عذاب القبر - [00:37:19](#)
وانكروا مس الجن للانس وانكروا اشياء اعتمادا على عقولهم وهذا ضلال والعياذ بالله يقلدهم بعض يقلدهم ياخذ من قولهم بعض الجهال وبعض الكتاب الان ويقولون هذا مرض عصبي وليس هو جن - [00:37:40](#)
كان بقى موجود في ردود الجن حتى الذي يمكن وجود الجن هذا كاهن والذي ذكر بوجودهم لكن ينكر نفسه للانس هذا ظالم ومخطئ ومخالف للدليل نفس الجن للانس هذا امر معروف. النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يقول المجنون. وش المجنون؟ ايش معنى - [00:38:01](#)

معناه اني خالقه هذا نفسي للرسول صلى الله عليه وسلم ان الجن انه يخلط موسى والمجنون حتى يطيق. من جنونه او حتى يعترف من جنونه فلو طلق المجنون فانه لا تطلق زوجته - [00:38:24](#)
او اصابه جنون فان تطلق وهو مجنون لا تطلب زوجته. لانه لم يصدر منه لفظ آ يقصده وينويه انما يهدي هذا يعني فلا فلا يقع منه الصلاة لكن سكران هل هو مثل المجنون؟ سكران الذي زال عقله ما هو بالجنود زال عقله للمسلم - [00:38:45](#)
او زاد عقله للمخدرات والعياذ بالله ثم طلق هذا يقع طلاقه عند الذنوب لانه ليس مثل المجنون هذا هو الذي تسبب وعسى الله سبحانه وتعالى وتناول المسكر او المخدر فزوال عقله بسبب منه ومعصية منه فلا يناسبه العفو والتخفيف - [00:39:20](#)
ولان الصلاة حق للمخلوقين استقرار لو اتلف شيئا او قتل نفسه سكران فانه اخر بجناياته ولا تسقط حقوق الناس والطلاق حق للزوجة لا يسقط عنه اذا طلقها وهو عاصي شربه للخمر او تناوله للمسكر او المقدم - [00:39:45](#)
المجنون المجنون ما ما له دخل في ما اصابه اصبر عليه لكن هذا احمار هذا اخذ المسلم تناول المسلم وعصى الله سبحانه وتعالى والمتسبب فلا وهذا قول جمهور اهل العلم - [00:40:10](#)

وهو قول الائمة الثلاثة ابي حنيفة ومالك والشافعي واحدى الروايتين عن الامام احمد وهي المذهب وهي المذاهب انه يقع طلاق السكران ولا يعفى عنه لانه هو المتسبب في هذا العمل. فيؤاخذ على سكره ولذلك يحث يقام عليه الحد - [00:40:26](#)
يجلد خلاف المجنون المجنون ما يجلد لانه ما تسبب في اصابته. اما هذا السكران فانه يجلد اربعين جلدة او ثمانين جلدة ادل على انه

مؤاخذ بفعله هذا اليس هو مثل المجنون؟ يا شعار المجنون - [00:40:51](#)

يا سمعة الحارس هذا هو الصحيح ان شاء الله ان السكران يقع طلاقه وان كان الرواية الثانية عن احمد واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية انه ما يقع طلاق السفران لكن الحق احق ان يتبع - [00:41:12](#)

الحق احق ان يتبع انه يقع طلاق السكران كما انه يحج ويعاقب نعم يبلغ الصغير حتى يبلغ اي تضع عليه احدى علامات البلوغ من انزال للبني او انبات للشعر حول الكفر - [00:41:28](#)

والشاهد ان كان رجلا او المرأة تحيض او بلوغ الاثنتين الذكر والانثى خمسة عشرة سنة اربع علامات بالنسبة للمرأة وثلاث علامات بالنسبة للذبح اذا حصلت فيه احدى هذه العلامات الثلاث ان كان ذكرا او الرابع ان كان انثى فقد بلغ - [00:41:53](#)

قد بلغ الحلم حينئذ يكلف. يجب عليه الواجبات تحرم عليه المحرمات ويقع عليه الثواب يقع له الثواب على الطاعات والعقاب على المعاصي والمخالفات ابت البلوغ هذا فيما بينه وبين الله - [00:42:21](#)

لما بينه وبين الله اما حقوق المخلوقين لو اتلف الصبي مالا لاحد فانه يجب عليه الطمع او تعدى وجنى جناية على شخص يعني شجه او قتله او كسر منه عوة فانه يؤخذ بجنايته ولو كان طفلا. ولو كان صغيرا عن حقوق المخلوقين لا تسكت - [00:42:45](#)

الطلاق الذي ساق المصلي هذا الحديث من اجله هل يقع من الطفل نعم على المذهب يقع الصلاة من الصغير الذي يميز اذا ميز وعرف معنى الصلاة اذا ميز بلغ سبع سنين وعرف معنى الطلاق وانه معناه فراق الزوجة وقال لا - [00:43:14](#)

فانه يضع يقع طلاق المؤمنين. لانه يعرف معناه يعرف المقصود منه فيقع الطلاق من المميز. لكن المصنف كانه ساعة يستدل به على انه لا يقع منه وهو القول لاهل العلم نعم - [00:43:34](#)

باب الرجعة الركعة الثانية عن الصلاة الرجعة هي المرأة من الركوع هي المرة الواحدة من الرجوع والمراد بها شرعا اعادة المطلقة غير البائس اعادة المطلقة غير البائن الى ما كانت عليه قبل الصلاة. هذا الرجاء - [00:43:55](#)

اعادة المطلقة غير البين الى ما كانت عليه قبل الطلاق والرجعة مشروعة في الكتاب والسنة واجماع اهل العلم قوله تعالى وبعولتهن الحق برهن في ذلك ان ارادوا اصلاحها واولتهن اي ازواجهن المخلطون احق برهن اي برجعتهم في ذلك يعني في العشاء. ما دام -

[00:44:24](#)

ان ارادوا اصلاحا فتن عشرة واستقامة اما لو اراد الزوج بالرجعة الاضرار بالزوجة ولا يغضبها ولا يريد لها. لكن يراجعها من اجل الابرار من اجل يطول عليها كل ما راجعها طلقها وكل ما راجعها طلقها لاجل يطول عليها ويكره عليها او من اجل ان تهتدي منه فانه -

[00:45:00](#)

قام عليه ذلك ان الله جل وعلا يقول ان ارادوا اصلاح وهذا لا يريد الاصلاح الاضرار بالمرأة. احرم عليه ذلك واما السنة فاحاديث كثيرة منها انه امر ابن عمر كما سبق لكم لما طلق - [00:45:29](#)

زوجته وهي حائض امره ان يراجعها ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق بعض زوجاته وراجعها علق بعض زوجاته وراجعها عليه الصلاة والسلام والاجماع منعقد على مشروعية الرجعات ولاجل هذا الله جل وعلا فرق الصلاة - [00:45:51](#)

ولم يشرعه مستمعا من اجل ان يتيح الفرصة للزوج اذا نجد ان يراجع قال تعالى الصلاة مرتان فامساك بمعروف او تسبيح بإحسان الى قوله تعالى وبعولتهن احق والمطلقات اذا تنبطن بانفسهن ثلاثة قرون - [00:46:21](#)

فلا يحل لهن ان يذكرن ما خلق الله في ارحامهن ان كنا يؤمنن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق برجلهن في ذلك فالله حكم ان يكون الطلاق مفرقا من اجل ان يكون للزوج نقصة بالرجوع. قال جل وعلا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وطلقوهن لعدتهن -

[00:46:49](#)

انه رائحة العدة اتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة تلك حدود الله ان يتعدى حدود والله لقد ولد نفسه لا تدري لعل الله يخلف بعد ذلك امرا - [00:47:16](#)

قد يطلقها وهو غلطان وهو اه راغب عنها وكارهاها ثم يقول له يندم فيجد الباب مفتوحا امامه راجع اما لو انه طمحا طلاقا باننا فان

الباب قد ازهق عليه ليس له رجعة معه - [00:47:33](#)

هذا من حكمة الله جل وعلا اذا اوقع حكم او شرع شرع الصلاة على مراحل شرع الصلاة على مراحل من اجل ان يكون الزوج اه اه ان يكون للزوج الفسحة للمراجعة اذا ندم واراد ان يراجع زوجته - [00:47:54](#)

لان الاسلام تشوق الى بقاء الزوجية مهما انت الاسلام يتشوق الى بقاء الزوجية. ما في ذلك من المصالح ولا سبق لكم ابغض الحلال الى الله الطلاق الاسلام لا يرغب او لا يرغب في الطلاق الا عند - [00:48:22](#)

الحاجة اليها والضرورة ايه اما ما دام الحال مستقيما فان الاسلام يرغب في بقاء الزوجية بما في ذلك من المصالح ولما كانت الرجعة وسيلة لبقاء الزوجية شرعها الله سبحانه وتعالى وجعل لها مجال - [00:48:45](#)

جعل لها فرصة مواسية هذا من حكمته سبحانه ورحمته بعباده. نعم باب الرجعة عن عمران ابن حصين رضي الله عنه انه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يفسد فقال اشهد على طلاقها وعلى رجعتها. رواه ابو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح - [00:49:05](#) واخرجه البيهقي بلفظ ان عمران ابن حصين رضي الله عنه سئل عن من راجع امرأته ولم يفسد. فقال في غير سنة ان يشهد الان قال الطبراني في رواية ويستغفر الله - [00:49:35](#)

وان نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه لما طلق امرأته قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر مروا فليراجعها متفق عليه نعم هذه الاحاديث تدل على مشروعية الرجعة - [00:49:51](#)

للمعلقة اذا كان الصلاة غير بائنة آآ المستحب له ان يراجعها والرجعة من كل الرجل. الرجعة من كل رجل ولو لم ترضى المرأة ولو لم يرضى وليها فهي ملك للرجل - [00:50:10](#)

قوله تعالى وفعلتاهن احق برهن في ذلك فراجعها ولو لم ترضى عليها ولو لم يرضى وليها لان هذا حق لك وهي زوجتك ما دامت رجعية فانها زوج والرجعة تكون بالقول كأن يقول راجعت زوجتي - [00:50:34](#)

او بالفعل كأن جامعها فاذا جامعها هذه رجعة وكله يتوجه في القول صريحا وتطول ايضا للفعل بقي الاشهاد. الله جل وعلا يقول وافسدوا ذوي عدل منكم. وفي هذه الاحاديث انه امر بالاشهاد عن النكاح - [00:50:58](#)

وعلى وعلى ان امر بالاجهاد على الطلاق وعلى الرجعة فهل هذا الامر امر وجوب كما هو القاعدة ان الامر يكون للوضوء الا اذا جل دليل على انه للاستحباب او للاباحة - [00:51:24](#)

الاصل فهل الامر هنا الوجوه ويجب على الزوج اذا راجع زوجته ان يفسد لان الله جل وعلا يقول واشهدوا روي عبد منكم هذا على الرجعة وفي هذا الحديث الجمهور من اهل العلم على انه ليس بالوجوب - [00:51:44](#)

وانما هو للاستحباب الامر بالافراج على الرجعة امر استحباب وليس امر وجوب قالوا لان الصلاة لا يجب الاجهاد عليه. لو طلقوا ما عنده احد وقع الطلاق وما عندنا احد ولا يشهد احد يقع الصلاة وكذلك الرجعة - [00:52:06](#)

وذلك راجعا الى الراجع بدون لان الحديث هو اعظم يشهد على الطلاق وعلى الرجعة وقد اجمعوا على ان الصلاة ما ما يوجد الاجتهاد عليه وانه يقع ولو لم يفسد وكذلك الرجاء - [00:52:30](#)

وان من شاء من استحباب يستحب له المشهر للامر الصالح له عن الوجوب هو ما تبعته اللغة يجب على الصلاة وكذلك لا يجب على الرجعة وكذلك الاجماع اجمع العلماء على انه ما يجد - [00:52:53](#)

فدل على انه الاستحباب نعم باب الايلاء والظهار والكفارة. نعم فضيلة الشيخ ما حكم ما يقوله بعض الناس علي الطلاق او علي الحرام هل يقرأ الطلاق بذلك نعم اذا دار علي الصلاة يقع في الصلاة - [00:53:19](#)

اما اذا قال علي الحرام هذا ماذا يقصد؟ هل يقصد زوجته وقصد زوجته وهو ظهار على الصحيح كما وان فصل غير الزوجة فانه يموت فانه يكون يمينا. نعم فضيلة الشيخ هل ما يفعله بعض الناس من ارسال ورقة الطلاق الى الزوجة في بيت اهلها؟ كافية في ايقاع الطلاق - [00:53:45](#)

نعم اذا كتب الورقة وارسلها اليها فانه يرفع الصلاة لان يغتاله اياها هذا دليل على انه فقد الصلاة لان الكتاب وهو مجرد الكتابة لا يقع

بها طلاق حتى ينويها حتى ينهيه - [00:54:12](#)

وارساله للمرأة اليها او الى اهلها دليل على انه نواة. يقول طلاقا نعم فضيلة الشيخ ما هو توجيه مسألة الزام من حرم غير الزوجة

بكفارة يمين واليمين تنعقد بالفاظ معينة - [00:54:37](#)

والله وبالله الله جل وعلا هو الذي جعله يمينا وهو الذي جعله يمينا قد فرض الله لكم تحل الشهادات وهذا بعد قوله تعالى لما تحرموا

ما احل الله لكم ولا يجوز مثل هذا السؤال - [00:54:57](#)

وعرضوا الآية نعم فضيلة الشيخ اذا قال شخص لآخر زوجتك ابنتي نعم فقبل ذلك الرجل نعم فقبل ذلك ذلك الرجل ايش؟ فقبل

الرجل الزواج اذا قال اذا قال شخص لآخر زوجتك ابنتي نعم فقبل ذلك الرجل - [00:55:15](#)

لكن البنت لم توافق على ذلك الزواج فما العمل سبق لهم انه ينعقد الزواج اذا صدر من الولي وشهود ثم ما نعاقبن النكاح لكن يكون للبنت حق الفرد كل هالخيار اذا لم ترضى اذا زوجها وهي غير راضية فانه يكون لها حق. ان شاءت امرك النكاح وان شاءت كسفت -

[00:55:38](#)

نعم فضيلة الشيخ ما رأيكم في اناس يجري الطلاق دائما على سنتهم؟ كقولهم عليه عليه الطلاق ان اغذيه او اعشيه وقد يتم ذلك

وقد لا يتم فهل يكون ذلك الطلاق يقع - [00:56:03](#)

اذا نور يطاعه فانه يقع بالاجماع واذا نوى اليمين نوى به الالزام او الحد او المنع فهذا اختلف العلماء فيه الجمهور على المزارع وذهب

جماعة منهم الشيخ فقي الدين وجماعة الى انه يجري مجرى اليمين - [00:56:25](#)

ويكفر كفارة يمين نعم فضيلة الشيخ ما القول الاصل فيمن يترك صلاة الفجر حتى تطلع الشمس لانه نائم؟ هل هو معذور بذلك هذا

فيه تفصيل ان كان ما هو من عادته ينام ناوي الى القيام - [00:56:45](#)

ولكن غلبه النوم فانه معذور هذا حصل للرسول صلى الله عليه وسلم اذا غلبه النوم غصب عليه وهو ناوي للقيام ومن عادة انه يقوم

ويصلي لكن بعض الليالي غلبوا انه هذا معذور - [00:57:06](#)

يدخل في هذا الحديث رفع القلم عنه ثلاثة اما اذا كان متعمدا للنوم بترشد للنوم وعادة ينام عن صلاة الفجر ولا يبالي متى ما زلت

صليت فهذا لا يعني هذا متعمد في النوم وهو متعمد في اخراج الصلاة عن وقتها وهو متعمد لترك الجماعة هذا - [00:57:23](#)

لكن بعدة معاصي والعياذ بالله نعم فضيلة الشيخ امرأة نذرت ان شفى الله ابنها ان ان تكنس المسجد وتصلي فيه ركعتين وهذا من

من ثلاثين من ثلاثين سنة ولم تتيقن هل هي اوفت بنذرهما ام لا؟ فمادما عليها - [00:57:50](#)

نعم هذا لا بد ان يلزم لانه نذر طاعة لان كنز المسجد او ريف المسجد هذا طاعة وعبادة اذا الغسل لازم هذا والصلاة ايضا طاعة وعبادة

فاذا نذرتها تلزمها فيلزمها هذا النذر - [00:58:12](#)

ولا تبرأ ذمتها الا بيقين انها اعدت النظر. اما ما دامت مترددة وشافة هل ادته او لا فان الاصل بقائه اين الاخلاق بقاؤه في ذمته عليها

ان تبرئ ذمتها من ذلك. نعم - [00:58:30](#)

فضيلة الشيخ لو نذر انسان ان يتصدق بسيارة فلان هل عليه كفارة اليمين ام انه ما دام لا نذر عليه فايضا ليس عليه ما يترتب على

النذر. نعم هو كذلك اذا نذر انه - [00:58:47](#)

انه يتصدق بشيء لا يملكه فانه ليس عليه شيء لا نذر ولا كفار لان النذر ما لا ينعقد لانه لا ينعقد نعم. فضيلة الشيخ ما حكم الطلاق

كتابة ونسيانا وخطأ - [00:59:04](#)

ويسأل عن الكتابة هل يقع فيها طلاق او يسأل عن النسيان والخطأ هذا خلق الكتابة سمعت منه اذا كتب ما يقع عليه الصلاة بمجرد

كتابه حتى ينهيها حتى ينوي بهذه الكتابة انها طلاق - [00:59:21](#)

يقع عليه الصلاة والنسيان والخطأ سبق لكم انه انه الطلاق النسيان والخطأ هذا من حق الله ما يحصل عليهما. اما حقوق المخلوقين لا

تسقط عنه اذا صلى اذا يقع عليه القلق نعم - [00:59:45](#)

فضيلة الشيخ اذا طلق الرجل امرأته فهل تبقى عنده في المنزل وتكشف له؟ او لابد ان تذهب الى اهلها مقدار المدة التي تبقى عنده اذا

طلقها طلاقا رجعيا له عليها الرجعة فالواجب ان تبقى في بيته - [01:00:15](#)

لأنها زوجة لا تخرجهن من بيوتهن أماها بيوتهم ولا يحج إلا ان يأتين بفاحشة ثم يعني يكون البقايا في البيت مرض ان يكون لها كلام قبيح او لسان هذه الفاحشة - [01:00:35](#)

اما اذا كانت امرأة سليمة وامرأة ليس منها ظرر على الزوج ولا على اهله انه يجب وجوبا تبقى في البيت الى ان تكمل العشاء الى ان تكمل العدة. اذا تكاملت الفتحة كانت اذهب الى اهله - [01:00:54](#)

وما دامت في العدة فهي الزوجة لها مال الزوجات لكن تزين لزوجها تعرض له لعله يراجعها يرغب فيها نعم فضيلة الشيخ هل الذي في غيبوبة لمدة طويلة؟ يقضي الصلاة والصوم؟ ام انه كالمجنون لا يؤاخذ - [01:01:14](#)

الغيبوبة الطويلة غيبوبة الاعماء او الكثير هذا لا ليس عليه طلاق. اما اذا كان الابن او الجنون شيئا يسيرا ولا يشق عليه قضاء الصلوات فانه يقضيها نعم فضيلة الشيخ اذا قتل المجنون شخصا او ائلف شيئا فكيف تكون كفارته؟ نعم؟ اذا قتل المجنون -

[01:01:35](#)

شخصا او ائلف شيئا فكيف تكون كفارته؟ نعم اذا اذا صحا يكفر على عقيدته واما الكفارة فتجب عليه اذا صح يكفر. نعم فضيلة

الشيخ مرة مجنونا فليس على الكفار مجنون المطلق ليس عليه كفارة لكن البيئة لابد منها على العقيدة نعم - [01:02:04](#)

فضيلة الشيخ يتردد عند بعض العوام قول حرام بالله لم افعل كذا. فما صحة هذا القول بالله هذا يجوز لان البلاء من عروض القلب

فاذا قال بالله او والله اوصى الله فان هذا قسم فالزمه الكفار - [01:02:30](#)

نعم فضيلة الشيخ لو ان رجلا نذر ان يطلق ان تزوج او نذر فيما لا يملك لا تلزمه الكفارة هنا؟ لا لان حين صدور النذر او صدور الصلاة وهو غير مالك وغير - [01:02:51](#)

نعم فضيلة الشيخ الاشهاد على الطلاق قلتم بانه لا يجب وذكر وذكروا حجج اهل العلم ليس هذا جهاد مع النص ولن نغفره وبطلاق

الطلاق يقع ولو لم يحل ولو ما كانت ولو كان الصلاة ما يقع الا اذا اقليل من اللسان - [01:03:15](#)

هذا بالاجماع اهل العلم والاجماع اوجه الاجماع حجة وهو صالح للامر الى الاستحباب نعم بينا نعم فضيلة الشيخ هل ازواج النبي

صلى الله عليه وسلم هن اللاتي خدعن ابنة الجون؟ وهل يقع منهن مثل هذا - [01:03:42](#)

الله اعلم هو قيل لها هذا واما ان نزارها ازواجهن في يومين فالله اعلم. نعم فضيلة الشيخ هل يلزم من وقوع النذر بصيغة علي نذر

كذا ام لا علاقة باللفظ؟ نعم. هل يلزم من وقوع النذر - [01:04:06](#)

بصيغة علي كذا علي نذر كذا ام لا عبرة باللفظ؟ لا لا يقول علي كذا او لله علي او اذا حصل كذا فعلت كذا صليت كذا او تصدقت بكذا

الان نرى هو الالتزام. اذا الزم نفسه بطاعة - [01:04:26](#)

فانها تجب عليه. النذر هو الانزال فاذا الزم نفسه بطاعة لم تجب عليه في غسل الشرع فان هذا هو النذر. نعم واما انه كل لفظ يحصل

به الالتزام فانه يحصل به الندم - [01:04:51](#)

نعم فضيلة الشيخ اذا طلق الرجل زوجته في العدة الطلقة الثانية بعد مضي حيضتين فهل تحسب العدة من الطلقة الثانية؟ ام كيف

يكون الحكم؟ لا من الاولى العدة من الطلقة الاولى اذا لم يراجعها - [01:05:09](#)

في السمعة الاولى اما لو راجعها ثم طلقها في اثناء عدة فان العدة تبدأ من الطلقة الثانية لانها وقعت بعد رجعة. نعم فضيلة الشيخ لو

قال ان فعلت تلك المعصية نعم لو قال ان فعلت تلك المعصية فبالله علي ان اتصدق - [01:05:31](#)

بمبلغ من المال فهل يجب الوفاء بالنذر وهو قال ان فعلت تلك المعصية فبالله علي ان اتصدق بمبلغ من المال فهل يجب الوفاء بالنذر؟

هذا عليه كفارة يمين لانه ما قصد التقرب بالنذر وانما قصد منع نفسه - [01:05:52](#)

من هذا الشيء فهو يجري مجرى اليمين هذا نذر يجري مجرى اليمين ففيه كفارة يمين. نعم فضيلة الشيخ اذا جن الرجل وكان قبل

جنونه متزوج فهل تبقى زوجته على ذمته - [01:06:14](#)

نعم ترفع زوجته على ذمته واذا استمر معه الجنون وتضررت راجعته يراجع الحاكم يدافع الضرر عنها اما ان الحاكم يأمر ولي

المجموع يصلها ولي كل خطأ أو الحاكم نفسه هو يصلي. نعم - [01:06:31](#)

فضيلة الشيخ هل زواج المجنون صحيح أو باطل نعم هل زواج المجنون صحيح أو باطل المجموع مالهمان التوحيد لكن لو نوى عنه وليك لو نوى عنه وليه صغير التصوير اللي زواجه اذا نوى وليه - [01:06:54](#)

اذا نوى وليه عنه فانه يصح في الزواج انه ليس له نية فعلا فضيلة الشيخ لو اراد الرجل ان يطلق احدي زوجاته فطلق اخرى ناسيا هل يقع على هذه غير المنوية والمقصودة؟ نعم - [01:07:16](#)

آ لا يصدق فيها اذا قالوا فلان نقول لا يقع الطلاق على من عينته وسميته ولا نصدقه بنيته. نعم فضيلة الشيخ ما هو القول الراجح في المجنون في يوم القيامة هل يحاسب ام لا - [01:07:36](#)

لكن المال على ما صدر عليه والثانية يقع عليها نعم المسألة لا يجوز العمل نعم فضيلة الشيخ امرأة صلت خلف صف النساء منفردة وفي الصف سعة وهي تصلي مع امام المسجد - [01:08:00](#)

فهل صلاتها صحيحة؟ نعم صلاتها صحيحة المرأة لا تشتترط لها المخاصمة اذا صلى وحدها هل فسرت سواء خمس رجال او صف نيشان؟ فلا توافق عليه. نعم فضيلة الشيخ هل لطالب العلم ان يأخذ بقول غير المذهب الحنبلي؟ اذا كان يرى ان الحق في غيره -

[01:08:28](#)

الواجب اتباع الجميع. الواجب ان طالب العلم ما هو بيان المبتدئ او المتعالم باقوال العلماء الواجب من طالب العلم الصحيح اللي عنده تمكن من طلب العلم وعنده فهم انه يأخذ ما قال عليه الجميع وما ترجح للدليل من قول الحنابل او غيره. نعم. فضيلة الشيخ

صل - [01:08:53](#)

صلى بنا امام صلاة العشاء. نعم. وقرأ سورة القيامة. وعندما انتهى من قوله تعالى اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال بلى ثم كبر ثم رفع فما رأيكم في ذلك - [01:09:19](#)

نعم هذا مستحب انه يقول سبحانك اللهم لكن ما يظلك. لان لا يظن العوام انه من القرآن. اذا رفع صوته فيها ان العوام من هذا من القرآن او يقولها سرا. نعم - [01:09:35](#)

فضيلة الشيخ ما كفارة القتل الخطأ اما بينها الله سبحانه وتعالى اصبر خلاص من لم يلد فصيام شهرين متتابعين نعم فضيلة الشيخ اذا كان رفع القلم كما في الحديث عن الصغير حتى يكبر. فما حكم ما يسمى عندنا بدور الاحداث - [01:09:51](#)

للصغير اذا عمل حدث مثل السرقة وغيرها تأديب وجود تأديب صغير وجود تعبير الصغير اذا كان مميزا بهذه يتربى بهذه وتعود الاخلاق الطيبة هذا من باب التأديب رجله اوراقه بعض العصيان من باب التأديب - [01:10:20](#)

لكن معني يشق عليه بان يضرب ضربا مبرحا يضرب ضربا قفيل حيث انه يدرس العقوبة هذا من باب الصبر. هم من باب السجن هذا من باب التربية وان كان معذورا او زائد العقل فيساقه من اجل ازالة الضرر عن الناس - [01:10:48](#)

او ايضا من اجل علاجه صار له علاج نعم فضيلة الشيخ هل يثاب الصغير على الاعمال الصالحة؟ التي يعملها قبل بلوغ قبل بلوغه نعم يتابع هي سنة سنة له في الحج والعمرة والصلاة من الميت يكون في حقه نافلة ويتاب عليها - [01:11:08](#)

لو زواج المعادلة. نعم فضيلة الشيخ شهر رمضان على الابواب ويكثر السؤال عن تقديم صدقة الفطر من ارز او برد او تمر الى الجمعيات الخيرية وهي تقوم بتوزيعها على المستحقين. فما رأيكم - [01:11:33](#)

لا يجوز هذا لا تدفع صدقة الفطر الا في العيد. اذا ثبت هلال شوال دخل وقت صدقة الفقير من ثبوت الهلال الى حروف الناس في صلاة العيد. هذا وقت الافراغ - [01:11:52](#)

وقالوا يجوز قبل العيد بيوم او يوم. قالوا يجوز قبل العيد بيوم او يوم الفقر اما من اول الشهر او قبل دخول شهر رمضان فهذا لا يجوز ودفع اهل الجمعيات - [01:12:09](#)

انا ما ادري يعرف ان الجمعيات هذه تلتزم بالاحكام الشرعية في صدقة الفطر وزكاة المال تدفعها في وقتها للمحتاجين او الناس يهددها عندها او تجمعها عندها وعلى السعر يقولون وبعدين وتروح وقت العبادات ويروح وقت هذا ما يجوز له - [01:12:25](#)

الحاصل ان الانسان اللي عنده زكاة مال او عنده صدقة فطر انه يتولى توزيعها لنفسه هو قال الله جل وعلا ولا تمسكه امر اهل الاموال ان يؤتوا الزكاة يذكرونه بالمحتاجين او ياكلون من يثقون - [01:12:47](#)

في ايصالها للمحتاجين وجمعية وجمعيات اللي فيها اعضاء كثيرون لحظة تواصل يحصل عدم مبالاة ويحصل تساهل فيها ما هم ما عندهم الا هي عندهم اشياء كثيرة وتدخل مع هذه الاشياء وتحبس عن وقتها وتحبس عن المحتاجين - [01:13:09](#)

ومن المسئول عنها مسئول في جمعية جمعية فيها ناس كثيرون من هو المسئول امامنا؟ من هو المكلف امامه؟ اللي بيوديها في وقتها نعم فضيلة الشيخ امرأة زوجها لا يصلي. نعم. امرأة زوجها لا يصلي. وهي تصلي فهل تطلب منه - [01:13:31](#)

بمجرد تركه للصلاة دعمه لا اذا ترك الصلاة فانها تذكر بفراقها منها. وتبقى للعدة ان تاب الى الله في اثناء العدة رجعت اليه وان خرجت من العدة وهو لم يتب فانها تدين منه ولا ترجع اليه - [01:13:53](#)

نعم الا بعقد جديد لا ترجع اليه الا بعفو جديد اذا تاب الى الله واصلح نعم فضيلة الشيخ زوجتي تشك في انني ساتزوج عليها. وانا انوي ذلك مستقبلا. فهل يجوز لي ان اقول ان - [01:14:15](#)

قول لها فطيبا لخاطرها اي زوجة اتزوجها غيرك فهي طالق ايه يقول زوجتي تشك في انني ساتزوج عليها. تزوج والحمد لله. اذا كان يتوقف بشرط العدل بين الزوجات تزوج ولا تنظر الزوجة ولا تشاورها ولا تراجعها في هذا حق - [01:14:33](#)

نعم فضيلة الشيخ ما هو توجيه رواية الطبراني ويستغفر الله مع ان جمهور العلماء على ان الاشهاد مندوب ما توجيه رواية الطبراني ويستغفر الله مع ان جمهور العلماء على ان الاشهاد مندوب - [01:15:01](#)

- [01:15:22](#)